

الفصل 3 . تختتم قائمة تسجيل الترشيحات يوم 18 أكتوبر 2002.  
تونس في 30 أوت 2002.

وزيرة التكوين المهني والتشغيل  
نزيهة زروق

اطلع عليه  
الوزير الأول  
محمد الغنوشي

### وزارة التعليم العالي

أمر عدد 1976 لسنة 2002 مؤرخ في 30 أوت 2002 يتعلق  
بتنقيح الأمر عدد 2604 لسنة 1995 المؤرخ في 25 ديسمبر  
1995 المتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط  
التحصيل على الشهادة الوطنية لخبير في المحاسبة.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير التعليم العالي،

بعد الاطلاع على القانون عدد 108 لسنة 1988 المؤرخ في 18  
أوت 1988 المتعلق بتحويل التشريع الخاص بمهنة الخبراء المحاسبين،  
وعلى القانون عدد 70 لسنة 1989 المؤرخ في 28 جويلية 1989  
المتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي، وعلى جميع النصوص التي  
نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 67 لسنة 2000 المؤرخ في 17  
جويلية 2000،

وعلى الأمر عدد 516 لسنة 1973 المؤرخ في 30 أكتوبر 1973  
المتعلق بتنظيم الحياة الجامعية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو  
تممته وخاصة الأمر عدد 2881 لسنة 2000 المؤرخ في 7 ديسمبر  
2000،

وعلى الأمر عدد 541 لسنة 1989 المؤرخ في 25 ماي 1989  
المتعلق بضبط قواعد تنظيم وسير هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد  
التونسية،

وعلى الأمر عدد 1939 لسنة 1989 المؤرخ في 14 ديسمبر  
1989 المتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث  
العلمي، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد  
23 لسنة 2002 المؤرخ في 8 جانفي 2002،

وعلى الأمر عدد 1932 لسنة 1992 المؤرخ في 2 نوفمبر 1992  
المتعلق بتحديد الجهة المختصة بإمضاء الشهادات العلمية الوطنية،

وعلى الأمر عدد 2333 لسنة 1993 المؤرخ في 22 نوفمبر  
1993 المتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسات وشروط التحصيل  
على الشهادات الوطنية للمرحلة الأولى والأستاذية في المواد الأدبية  
والفنية والمواد المتعلقة بالعلوم الإنسانية والاجتماعية والأساسية  
والتقنية، وعلى جميع النصوص التي نقحته وخاصة الأمر عدد 1220  
لسنة 2001 المؤرخ في 28 ماي 2001،

وعلى الأمر عدد 1419 لسنة 1995 المؤرخ في 31 جويلية  
1995 المتعلق بضبط مساهمة الطلبة المالية في الحياة الجامعية، كما

والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى  
جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة  
1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999  
المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمهندسي  
الإدارات العمومية كما تم إتمامه وتنقيحه بالأمر عدد 1748 لسنة  
2001 المؤرخ في أول أوت 2001،

وعلى قرار وزير التكوين المهني والتشغيل المؤرخ في 23 جوان  
1999 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية  
إلى رتبة مهندس رئيس.

قررت ما يلي :

الفصل الأول . تفتح بوزارة التكوين المهني والتشغيل يوم 7 ديسمبر  
2002 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس  
رئيس.

الفصل 2 . حدد عدد الخط المراد سد شغورها بخطتين اثنتين (2).

الفصل 3 . تختتم قائمة تسجيل الترشيحات يوم 8 نوفمبر 2002.

تونس في 30 أوت 2002.

وزيرة التكوين المهني والتشغيل

نزيهة زروق

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزيرة التكوين المهني والتشغيل مؤرخ في 30 أوت 2002  
يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة تقني أول.

إن وزيرة التكوين المهني والتشغيل،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12  
ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة  
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى  
جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة  
1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999  
المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات  
العمومية،

وعلى قرار وزيرة التكوين المهني والتشغيل المؤرخ في 26 نوفمبر  
2001 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات  
للترقية إلى رتبة تقني أول.

قررت ما يلي :

الفصل الأول . تفتح بوزارة التكوين المهني والتشغيل يوم 18  
نوفمبر 2002 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى  
رتبة تقني أول.

الفصل 2 . حدد عدد الخط المراد سد شغورها بخطتين اثنتين (2).

يقع الدخول لإعداد شهادة الدراسات العليا للمراجعة في المحاسبة عن طريق مناظرة بالملفات.

يمكن للطلبة المعنيين بالتكوين التكميلي الترشح لهذه المناظرة قبل إتمام التكوين المذكور على أن يتابعوا هذا التكوين بالتوازي مع إعداد شهادة الدراسات العليا للمراجعة في المحاسبة.

الفصل 6 (جديد) : حدد عدد التسجيلات في شهادة الدراسات العليا للمراجعة في المحاسبة باثنين. ولا يمكن تأجيل هذه التسجيلات أو إلغاؤها. غير أنه يمكن للطالب أو المستمع الذي استوفى حقه في التسجيل والذي تتوفر فيه شروط الفصل 4 من هذا الأمر أن يسجل بالامتحانات مقابل دفع معايير التسجيل.

ولا يمكن قبول ترشح الطلبة المعنيين بالتكوين التكميلي لاجتياز امتحانات شهادة الدراسات العليا للمراجعة في المحاسبة إلا إذا أثبتوا أنهم بصدد متابعة هذا التكوين. ولا يتم التصريح بنجاحهم في هذه الشهادة عند الاقتضاء إلا بعد الإحراز على التكوين التكميلي المطلوبين به.

الفصل 2 - وزير التعليم العالي مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 30 أوت 2002.

زين العابدين بن علي

#### تسميات

بمقتضى أمر عدد 1977 لسنة 2002 مؤرخ في 30 أوت 2002.

كلف السيد نور الدين الهاني، الأستاذ المحاضر، بمهام مدير المعهد العالي للفنون والحرف بصفاقس ابتداء من 31 ماي 2002.

بمقتضى أمر عدد 1978 لسنة 2002 مؤرخ في 30 أوت 2002.

جدد تكليف السيد عبد المجيد البدوي، أستاذ التعليم العالي، بمهام مدير معهد بورقيبة للغات الحية ابتداء من 31 ماي 2002.

#### وزارة الفلاحة

#### تسميات

بمقتضى أمر عدد 1979 لسنة 2002 مؤرخ في 30 أوت 2002.

كلف السيد علي أولاد علي، مهندس عام، بمهام مدير عام المرصد الوطني للفلاحة التابع لوزارة الفلاحة وذلك ابتداء من 26 جويلية 2002.

بمقتضى أمر عدد 1980 لسنة 2002 مؤرخ في 30 أوت 2002.

كلف السيد عمر مطيمط، مهندس عام، بمهام مدير عام لوكالة المعدات لتسوية الأراضي الفلاحية التابعة لوزارة الفلاحة وذلك ابتداء من 26 جويلية 2002.

بمقتضى أمر عدد 1981 لسنة 2002 مؤرخ في 30 أوت 2002.

كلف السيد المكي حمزة، مهندس عام في علم طبقات الأرض، بمهام مدير عام لوكالة التنقيب عن المياه التابعة لوزارة الفلاحة وذلك ابتداء من 26 جويلية 2002.

وقع تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1359 لسنة 1997 المؤرخ في 14 جويلية 1997،

وعلى الأمر عدد 2604 لسنة 1995 المؤرخ في 25 ديسمبر 1995 المتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية لخبير في المحاسبة،

وعلى رأي هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تلغى أحكام الفصلين 4 و6 من الأمر عدد 2604 لسنة 1995 المؤرخ في 25 ديسمبر 1995 المشار إليه أعلاه وتعوض بما يلي :

الفصل 4 (جديد) : يمكن التسجيل بشهادة الدراسات العليا للمراجعة في المحاسبة في حدود طاقة استيعاب كل مؤسسة :

1 - للمحرزين على الشهادة الوطنية للأستاذية في علوم المحاسبة أو على شهادة معادلة لها،

2 - للمحرزين على إحدى الشهادات الوطنية الأخرى للأستاذيات في الاقتصاد والتصرف أو على إحدى الشهادات الوطنية للأستاذيات في الحقوق أو على الشهادة الوطنية لمهندس أو على شهادة معادلة لإحداها مع تكوين تكميلي عند الاقتضاء.

تحدد مواد التكوين التكميلي كما يلي :

| الشهادة                          | مواد التكوين التكميلي   |
|----------------------------------|---|
| . الأستاذيات في الاقتصاد والتصرف | * محاسبة :<br>- مواصفات ومحاسبة معمقة،<br>- تدقيق،<br>* قانون :<br>- قانون المؤسسات،<br>- جباية.            |
| . الأستاذيات في الحقوق           | * تصرف.<br>* محاسبة :<br>- مواصفات ومحاسبة معمقة،<br>- تدقيق.   |
| . الشهادة الوطنية لمهندس         | * تصرف.<br>* محاسبة :<br>- مواصفات ومحاسبة معمقة،<br>- تدقيق.<br>* قانون :<br>- قانون المؤسسات،<br>- جباية. |

تضبط صيغ وأساليب تنظيم التكوين التكميلي المشار إليه بهذا الفصل بقرار من وزير التعليم العالي.

يضبط عدد البقاع المتوفرة بمقرر من رئيس الجامعة المعنية بعد أخذ رأي رئيس المؤسسة المعنية. ويقع إعلام المترشحين به عن طريق التعليق.